



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٦) الصادر في يوم الأربعاء أول جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

محتويات العدد

قوانين :

رقم الصفحة	الموضوع
٩٠١	قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة
٩٠٢	قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

مشغولة بشيء من ذلك ، وتحدد اللحن لجنة تعقد بمقر مديرية الأوقاف الواقع في دائرتها العتار برئاسة رئيس محكمة يندبه وزير العدل وعضوية مدير مديرية الأوقاف ، أو من يحل محله ، ومهندس إدارة وعناية شروط الواقفين تنديه الوزارة ، ومهندس تختاره من مساحة المساحة من بين موظفيها ، ومن المحكر ، أو من ينوب عنه . ويكون إئتاد اللجنة صحيحا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتصدر قرارها بالتقدير بأغلبية الأصوات ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة ، ويكون هذا القرار نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن .

”مادة ١٠ - يتج في شأن الأحكر التي انتهت قبل نفاذ القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ أو ذاتا لحكمه . الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك فيما عدا الأحكر التي تمت إجراءات إنائها ، وكانت معدة لتوقيع صيغة الاستبدال ، وتقبل المحكر التي التي قدرته الوزارة وقام تعديلها في البديل أو مصلحه ، وفي حالة الاستبدال يتم الاستبدال بتعدد

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الثانية والعاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ، النصوص الآتية :

”مادة ٢ - يختص الوقف مالك الرقة بثلاثة أخماس من الأرض ، والمحكر بباقي الثلث ، سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو نخراس ، أو لم تكن

"مادة ٢ مكررا - يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر باتباع الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة للجنايات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها والتي ترتكب من أحد الأشخاص الميين في المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بنية مناهضة النظم الأساسية للبلاد أو المساس بمصالحها القومية".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

يوقعها وزير الأوقاف ، أو من ينيبه ، وذلك سواء كان الثمن قد أعيد تقديره طبقا لأحكام هذا القانون واعترض عليه المحتكر، أو لم يعد تقديره".

وتستمر المحاكم في نظر مسائل استبدال الأحكام المنظورة أمامها ما لم يطلب المحتكر إحالتها إلى الوزارة للسير فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة مادة جديدة برقم ٢ مكررا بالنص الآتي :